كيلا بلحقه الضرر بغيبته حموي بتصرف عن تلخيص الجامع
الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه قبل وصل اذا امر
المستأجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر ولا ذكر المص في البحر
انه لا يقبل قوله بدون بينة ولو امر رجلا ان ينفق على
اهله ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآخر واراد
المأمور ان يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق له ذالك ولو قال
رجل لآخر استدن وانفق على امراتي كل شهر عشرة دراهم
وقال انفقت وصدقته المرأة لم يصدق على ذالك الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت
باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار حموي بتصرف
واعلم ان الامر بالبناء احد المسئلتين المستثنيين
من قولهم كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون
الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا
الا اذا اشترط الضمان كما في التنوير من باب الرجوع في الهبة
معزيا للظهيرية والثانية هي ما لو قال الاسير اشتر لي فانه
يرجع في المسئلتين المذكورتين بلا شرط رجوع مع انه
لا يطالب بهما لا بالحبس ولا بالملازمة ولهذا ذكر في الدر
المختار انهما خرجا عن الاصل الذي حكيناه
عن التنوير معزيا للظهيرية واعلم ان وجه ما سبق
عن البحر من ان المستاجر لا يقبل قوله انه بدون بينة
مع سبق صدور الامر بالعمارة ظاهر حتى لو لم يكن
مامورا بالعمارة لا يرجع وان ثبت بالبينة انه عمر لكونه
بدون الامر من الموجر متبرعا دون رجوعه

في المنتقى

في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما
اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده فطلب
البائع منه الثمن والآمر العبد قال للوكيل ان ياخذ من الموكل الفا
اخرى ويدفعها الى البايع لان الوكيل عامل للآمر فما لحقه من الضمان
يكون على من عمل له والعبد والالف هلكا في يد الوكيل امانة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد
للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون
مصدقا في رفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الآمر قال في تنوير الاذهان وهذه المسئلة في التفريع
اظهر من قول المص فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
عبدا الخ قلت وقدمنا في كتاب الشركة معزيا للولوالجية
ما نصه ان كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يصدق وان فيه دفع الضمان عن نفسه
صدق اه تحالفا وبقسم الثمن اثلاثا يعني تحالفا ان لم
يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته
لان كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الآمر فانه يدعي اخذ العبد
واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما
البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان
لم يكن لهما بينة يتحالفان لان الوكيل
بالشرا مع الموكل بمنزلة البايع والمشتري
في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة
قائمة في يد البائع يتحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف

مطلب
زائد

مطلب
ولو امر رجلا ان ينفق على اهله

مطلب
قال لآخر استدن وانفق على امراتي الخ

Copyright © King Saud University